الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ ن
1504

09 جويلية 2013

من وزيـر المـالية

إلـى

الموضـوع: حول قاعدة احتساب الخصم من المورد
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 22 ماي 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ حرفاء شركات الإيجار المالي يدفعون تسبقات لفائدة المالكين الأصليين للأصول موضوع عقود الإيجار المالي، طالبين معرفة هل يتعيّن على شركات الإيجار المالي في هذه الحالة القيام بالخصم من المورد على أساس القيمة الحقيقية المتفق عليها بين البائع والمشتري والمضمنة بالعقد أو على أساس المبلغ المتبقي الذي تدفعه فعليّا للمالكين، يشرفني إعلامكم أنّ التسبقات التي يدفعها الحرفاء إلى شركات الإيجار المالي تعتبر تسبقة على معينات الإيجار المالي، ويبقى تبعا لذلك كل المبلغ المستوجب بعنوان عملية الاقتناء خاضعا للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أي دون طرح مبلغ التسبقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي